

**ذال خلف لفظيا كما قد نزع** زعمه الشيخان وغيرهما ويروي ان الحاج  
 سالك الشعبي عن بنت واب فقال للبنت النصف والباقي للاب فقال له  
 اصبت المعنا واخطت العبارة هلا قلت للاب السدس وللبنت النصف  
 والباقي للاب فقال اخطت واصاب امير المؤمنين قال السبكي وفي صياغة  
 المعنى نظرا لانه لو اوصي في هذه بمثل نصيب من له فرض من ورثته كان كانه  
 اوصي بالثلثين ولو لم يفرض للاب في هذه كان كانه اوصي بالنصف وفي نظم  
**نظر كذا في التاصيل للمسئلة بتد والفائدة** اي تظهر فائدة الخلاق  
**كما نراه عند ذكر القاعدة** في التاصيل كان يكون مع الحد بنت فعلى الاول  
 اصلها من اثنين وعلى الثاني من ستة وان رجعت بالاختصار الى اثنين  
 ولو ترك قوله بتد والفائدة لا يخفى عنه قوله كذا اذ هو اشارة الى ظهور الاثر  
 الذي عي عنه هنا بتد والفائدة **وقد يقال انه** اي الشاك **يبدا الاثر**  
**في القول للجد** كان يكون معه بنتان وام وزوج فعلى الاول بسقط وعلى الثاني  
 يفرض له ونقول الى خمسة عشر وبنتان وزوج فعلى الاول ياخذ الباقي  
 ولا عول وعلى الثاني نعو الى ثلاثة عشر فقد ظهر اثر الخلاق في ثلاثة اشيا  
 هذا والاول فقهنا والثاني حسباي قال **وفي هذا الثالث** الذي لم ارضه  
**نظرا** كبر لزوم مخالفة الاجماع لقبامه على ان الحد لا ينقص مع الولد عن  
 السدس ولان محل الخلاق صدق وضابط حالة الجمع بينهما وهو كون التاصيل  
 عن الفرض اكثر من السدس واقول وفي الاولين ايضا نظر اذ الاول منهما امر  
 فقهي والثاني امر حسباي لا دخل لهما في التسمية كما مر مثله في تسمية الابن  
 عاصبا وجمع تعصيب **وفرض بنسب** واحد بنون وسين في اوله حكم  
**مخصص به جد واب** ولما تخوز زوج ذكر اواني حاله كونه معقلا

اوابن

**اوابن عم واخو ابن ام** باحد ذين بالادغام التسم من السمة وهي العلامة  
 اي نصف بكونه معقلا اوابن عم **فجمعه** الفرض والتعصيب اما هو مع  
**اختلاف السبب فليس جمعه تجد واب** لان ذلك بسبب واحد  
 كما عرفت **فصل** في تفصيل حجة احوال الولد وولد الابني  
 الارث الفراد واجتماعا **الابن** قد بالمعجزة اي فرد اي منفرد عن ذي  
 فرض وهو حال من ضمير **حاز كل المال** بالاجماع وهو شان العصبية  
 عند الافراد ولان له مع البنت ضعفا باياخذ منفردا ضعفا بصفره  
 وهو الكل **كذلك البنوك** اشان فاكثر **في ذالحال** اي حال الفراد يجوز  
 كل المال فيقسمونه بالسوية لان كل منهم يجوز عند الافراد ولاهزية  
 ثبت تخوز النصف **والبناتان** فضاء لمن قل ثلثان بزيادة  
 قل وان يكن بنون مع بنات **فالمال** بينهم على بنات اي قطع لابن  
**ضعف ما لبنت اذي** بالنص في ذلك كما مر ولو ترك ادي لما اختلف المعنى  
**وولد الابن** بجمعه مع الثلاثة الاتية عند فقد الولد كالولد اذا الفراد وا  
 وقد عرفت حكمهم واد اجتمع البنتان فحكمه ما يسه بقوله **واجب عند**  
**الاجتماع** بالابن **ولد الابن بالاجماع** وتقريبه كما مر وان يكن له بنت  
 ويكن من ولد ابنة **محض الاناث** واحدة فاكثر حزن بعد اخذ البنت  
 النصف ما اي سدس **ياكل به** بسكون اللام للوزن **فرض البنات** وهو  
 الثلثان او يكن له مع ما بنوا **ابن جز** فابكر صاده اي محض ونصيبه  
 بالحالية **فالباقي** بعد فرض البنت بينهم **سوا** فابن صاده وينصبه  
 على التميز والمصدر اذ لامرية لاحرهم **والشرط** فيها اي محض الاراث  
 والذكور من ولد الابن **تساوي** القرب لهيت وقوله **فكاذي بقدر**